بيدک اگر باده وجوشيده وعصير وبکني خورم بگني خورد يصير الامر بيدها کا معلق است
بهر يکي بجدا فکانه قال به جملکي کذا اجاب ووافقه الباقون من اهل زمانه خلاصه وفي
المحيط قال امراته طالق اگر باده خورد وقمار کند وکبوتر دارد قال الفضلي کل واحد شرط
علي حدة وغيره من المشايخ جعلوا الکل شرطا واحدا ولو قال باده نخورد وقمار نکند
وکبوتر ندارد فکل واحد شرط علي حدة بلا خلاف خص قال ان اکلت من هاتين النخلتين
فکذا لا يحنث ما لم يأکل منهما قال اگر بر سر تو زن خواهم وکنيزک خرم فامرک بيدک فلو فعل
احدهما لا يصير الامر بيدها لان الطلاق اذا کان معلقا بوجود فعلين لا يحنث باحدهما قال
صاحب جامع الفصولين اقول مر قبله في فشين وفي فعلا انه يتعلق بکل واحد لا
بالمجموع فعلي هذا ينبغي ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما يقول الحقير الذي مر في فشين
هو کون هذا المذکور احد القولين لا کونه متفقا عليه فکيف يرد الاعتراض علي من اختار
القول الاخر قد لو حلف بسيب وزردالوي اين باغ نخورم يحنث بهما لا باحدهما لما مر
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يکون فيه خلاف علي ما ذکر انفا غر ان دخلت
دار فلان وفلان يدخل دارک فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا
يراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولين اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان
يعتبر العرف يقول الحقير لقد صدق فيما نطق واجاد فيما افاد ويؤيده ما مر قبل ورقة
نقلا عن قاضيخان انه اذا کان في موضع يريدون به تعليق الجزاء بکل واحد علي الانفراد
يحنث باحدهما **الفصل الثالث والعشرون** في تصرفات الفضولي
واحکامها **نکاح الفضولي** وفي فتاوي الامام قاضيخان زوج الحالف فضولي
قبل اليمين فاجازه الحالف بعد اليمين بقول او فعل لا يحنث لان عند الاجازة تستند النفاذ
الي حالة العقد فيصير متزوجا قبل يمينه فلا يحنث ولو زوجه بعد اليمين فان اجازه قولا
حنث في المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن م وعنه ايضا انه لا يحنث بنکاح
الوکيل ايضا وان اجازه فعلا کسوق المهر ونحوه فعن م انه لا يحنث وعليه اکثر المشايخ
وقيل يحنث والفتوي علي الاول ولو زوجه فضولي نکاحا فاسدا بعد اليمين واجازه
قولا او فعلا لا يحنث ولا تنحل اليمين حتي لو تزوج بعده نکاحا جايزا يحنث ط قال کل
امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جر فحيلته
ان يزوجه فضولي بلا امرهما فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الي الجزاء لعدم الملک
ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد النکاح فيجوز اذ اليمين انعقدت علي تزوج واحد
کذا ط قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها لي فکذا فامره وتزوجها لم
تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الي الجزاء خلاصه قال کل امراة اتزوجها او يزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله تطلق قبل الدخول في ملکه ولم يحرم عليه

بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لکن لا يقبل هذا العقد اجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا
العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا
اجازة اما لو قال انت طالق لا يکون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا
حاجة الي تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع
النوازل لو قال کل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه
شدد علي نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجازه فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرم
عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا علي قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم
دخل هو بنفسه هل يحنث ففيه اختلاف المشايخ فشين زوجها فضولي فخالعها الزوج
فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها فص اگر فلانه را بخواهم باشه باشر ادنم او را طلاق
فعقد فضولي فاجازه فعلا وسر باسر نهاد لا تحرم عليه فضم قال کل امراة اتزوجها فکذا فزوجه
فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قبل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنکاح الفضولي
لانه صار متزوجا في الحکم من اجاز نکاح الفضولي بتسليم مهرها وله امراة قديمة فحلفته بالله
ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع قال صاحب
جامع الفصولين اقول علي ما مر انه صار متزوجا في الحکم ينبغي ان يحنث وتطلق وکذا في
امثاله يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ اليمين علي نية الحالف ان لم يکن ظالما کما ذکر في الخلاصة
ولا يخفي ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها في هذا التحليف فيعتبر نية الزوج ولا يمنعه کونه
متزوجا في الحکم والله اعلم عدة قال ان تزوجت عليک فامرک بيدک فزوجه فضولي واجازه
فعلا لا يصير الامر بيدها فشين قال اگر نکاح فضولي کنند ومن اجازت کنم فکذا فزوجه
فاجازه فعلا لا يحنث ولو قال اگر بهر من عقد فضولي کنند فهذا توکيل فيحنث لو زوجه فينبغي
ان يقول اگر بعقد فضولي حاجت نيست ولا يامرهم به واگر فلان بخواهم فکذا فتزوجها لا تطلق
لانه عبارة عن الخطبة لا التزوج عقد فضولي وفي المجلس الزوج ورجل اخر لا ينعقد النکاح
زوجها فضولي فبلغها الخبر فما اجازت ولا ردت حتي ولدت لاکثر من ستة اشهر من وقت
التزوج يثبت نسبه منه ان اجازت النکاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولي لا يجب التهنئة
بالقول بل يسکت ويبعث شيئا من المهر اليها فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من
المهر فان لم يدفع المامور اليها فلا رواية لهذا في الکتاب وقيل انه اجازة فص وقيل يشترط وصوله
ولا يکفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الي الاجازة فعلا وقوله ادفعه اليها
اجازة فعلا وقد حصلت خلاصه المراد من بعث المهر الوصول اليها ذکره الصدر الشهيد فن
يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنکاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنکاح
فلم يکونا اجازة حتي لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق شيحي الاجازة تتحقق ببعث
الهدية ونحوها فص قبل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل ليس باجازة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1